

بأسر الخطيب أنت مكرما



دراسة أثرية منهجية علمية في كشف حقيقة خطباء المساجد في الإسلام، وما ابتدعوا في الدين من فساد عريض في القول والعمل في المسلمين، فلم يجر الله تعالى على أيديهم خيرا، ولا رفعوا للإسلام راية، وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المسلمين في بلدانهم، ويشككون المؤمنين في دينهم، ويسعون في الأرض مفسدين



مكتبة أهل الحديث

أهل الحديث

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميري الأثري

حفظه الله ورعا

بِسْمِ الْخَطِيئَاتِ وَقُرْ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

بِسْرِ الخَطِيْبَانِيتِ قُرْمَانِ

دراسة أثرية منهجية علمية في كشف حقيقة خطباء
المساجد في الإسلام، وما ابتدعوا في الدين من
فَسَادٍ عَرِيضٍ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجِرِ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا رَفَعُوا لِلْإِسْلَامِ
رَأْيَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ،
وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَيَشْكُونَ
الْمُؤْمِنِينَ فِي دِينِهِمْ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فوزي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الأثرى

حفظه الله ورحمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

بِسْمِ خَطِيبِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ فِي الدُّيْنِ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا، اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (اِذْنُوا لَهُ، فَبَسَّ رَجُلٌ الْعَشِيرِ، أَوْ بَسَّ رَجُلٌ الْعَشِيرَةَ) فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاءً فُحْشِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٣٢)، و(٦٠٥٤)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٣١١)، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧٩١)، وَالتَّسَائُفِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٩٦)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» (١٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤٣٨)، وَفِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ١٧ و ١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ١٤١)، وَالحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٥٠٩)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٢١٩)، وَفِي «ذَمِّ الْغَيْبَةِ» (٨٢)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ٢٣٠)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٢٨)، وَالحَاكِمِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (٦٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦ ص ٣٣٥)، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ١٧١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٤٥)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»

(ج ١٣ ص ١٤١)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (٧٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ١٥٨): (فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ: (بِسْمِ رَجُلٍ الْعَشِيرَةِ)؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِخْبَارَ الْمُخْبِرِ بِمَا يَكُونُ فِي الرَّجُلِ مِنَ الْعَيْبِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الْعِلْمُ وَالِدِينُ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلسَّائِلِ لَيْسَ بَغِيْبَةً، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْبَةً لَمَا أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ الْحَالَةَ الْمَذْمُومَةَ مِنْهُ، وَهِيَ الْفُحْشُ فَيَجْتَنِبُوهَا، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الطَّعْنَ عَلَيْهِ وَالثَّلْبَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ أَنْمَتْنَا فِي الْعِلْمِ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ، إِنَّمَا أَطْلَقُوا الْجَرَحَ فِيمَنْ لَيْسَ بَعْدِلٍ لِثَلَا يَتَغَطَّى أَمْرُهُ عَلَى مَنْ لَا يَخْبُرُهُ، فَيُظَنُّهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ فَيَحْتَجُّ بِخَبْرِهِ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا يَكُونُ غَيْبَةً. اهـ

وقال الحافظ الحاكم في «المَدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (٦٦): (هَذَا خَبْرٌ صَحِيحٌ؛ وَفِيهِ

الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْإِخْبَارَ عَمَّا فِي الرَّجُلِ عَلَى الدِّيَانَةِ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ
الْمُقَدِّمَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و ٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا دِينُ الْإِسْلَامِ، وَتَمَيَّزَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَدْيَانِ؛ هِيَ الْجُمُعَةُ وَخُطْبَتُهَا، فَهِيَ مَوْعِظَةٌ أُسْبُوعِيَّةٌ عَامَّةٌ، تُوقِظُ الْقُلُوبَ الْعَافِلَةَ، وَتَشْحَذُ الْهِمَمَ الْعَالِيَةَ، وَتَصِلُ النُّفُوسَ بِخَالِقِهَا، لِتَعْبُدَ رَبَّهَا عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْيَقِينُ.

قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهَا، وَالْحَاجَةِ إِلَى الْعِنَايَةِ التَّامَّةِ بِهَا، وَتَتَحَقَّقُ هَذِهِ الْفَوَائِدُ إِذَا تَوَفَّرَ لِلْخُطْبَةِ، وَفِيهَا مَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَالسُّنَنِ، وَخَلَّتْ مِمَّا لَمْ يُشْرَعْهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ، وَالْمُحَرَّمَةِ، وَالْمُبْتَدِعَةِ؛ فَتَكُونُ وَفْقَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَالْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ مِنْ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ هُوَ الشَّنَاءُ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَتَمْجِيدُهُ، وَتَعْلِيمُ النَّاسِ تَوْحِيدَ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَتَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَعْلِيمُ النَّاسِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَأُصُولَهُ، وَتَعْلِيمُ النَّاسِ فِقْهَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَعْظُهُمْ وَتَذْكَيرُهُمْ، وَحَثُّهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنْ مَوَارِدِ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَبَيَانُ جَزَاءِ الْمُطِيعِ، وَعُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ وَالْعَاصِي، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَبَيَانُ الْأَخْطَاءِ الْمُتَشَتِّرَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْبِدْعِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي وَسُبُلِ مُعَالَجَتِهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَى مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَمَنْ تَابِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ١٨٨)؛ مُلْخَصًا هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: (وَكَانَ مَدَارُ خُطْبِهِ عَلَى حَمْدِ اللهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالْآلَاءِ، وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ

وَمَحَامِدِهِ، وَتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَعَادِ، وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَتَبْيِينِ مَوَارِدِ غَضَبِهِ وَمَوَاقِعِ رِضَاهُ، فَعَلَى هَذَا كَانَ مَدَارُ خُطْبِهِ^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ٤٢٧): (وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ^(٢)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ٤٢٣): (وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطْبَ النَّبِيِّ صلوات وَخُطْبَ أَصْحَابِهِ، وَجَدَهَا كَفَيْلَةً بَيِّنَ الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ، وَذَكَرَ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَأُصُولَ الْإِيمَانِ الْكَلِيَّةِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، وَذَكَرَ آيَاتِهِ تَعَالَى الَّتِي تُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ، وَالْأَمْرَ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحِبُّهُمْ

(١) هَذَا مُلَخَّصٌ هَدَى النَّبِيِّ صلوات فِي الْخُطْبَةِ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَبُّهُ إِلَى النَّاسِ لِيُقْتَدَرُوا، وَيَتَأَسَّوْا بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَهَدْيُهُ هُوَ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الْخُطْبَةِ.

(٢) وَمَا دَامَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَلَا يُشْرَعُ لِلْخُطِيبِ أَنْ يَخْرُجَ بِخُطْبَتِهِ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَى مَقَاصِدَ أُخْرَى، كَالْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَوِ الَّتِي تُثِيرُ الْفِتْنَةَ بَيْنَ الْحُكَّامِ وَشُعُوبِهِمْ، وَالْخِلَافَ وَالْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوِ الدُّخُولَ فِي قَضَايَا لَا عِلَاقَةَ لِعَامَّةِ النَّاسِ بِهَا، أَوْ لَيْسَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْكَلَامِ فِيهَا، أَوْ لَيْسَ فِيهَا فَائِدَةٌ تُذَكِّرُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

إِلَيْهِ، فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحِبُّهُ إِلَىٰ خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مَنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ، وَذَكَرَهُ مَا يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحْبَبُوهُ وَأَحَبَّهُمْ^(١).

ثُمَّ طَالَ الْعَهْدُ وَخَفِيَ نُورُ النُّبُوَّةِ، وَصَارَتِ الشَّرَائِعُ وَالْأَوَامِرُ رُسُومًا تُقَامُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا، فَأَعْطَوْهَا صُورَهَا وَزَيَّنُّوَهَا بِمَا زَيَّنُّوَهَا بِهِ، فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالْأَوْضَاعَ سُنَنًا لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا وَأَخْلَوْا بِالْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا، فَرَضَعُوا الْخُطْبَ بِالتَّسْجِيعِ وَالْفَقْرِ، وَعِلْمِ الْبَدِيعِ، فَفَقَصَ بَلْ عَدِمَ حَظُّ الْقُلُوبِ مِنْهَا، وَفَاتَ الْمَقْصُودُ بِهَا). اهـ

لِذَلِكَ حَصَلَتِ النُّوَاقِصُ، وَالْأَخْطَاءُ، وَالْجَهَالَاتُ مِنْ أَكْثَرِ الْخُطَبَاءِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(٢) لِتَنَبُّجَةِ عَدَمِ إِمَامِهِمْ بِأَحْكَامِ فِقْهِهِ الْأُصُولِ، وَفِقْهِهِ الْفُرُوعِ، وَفِقْهِهِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ مِمَّا قَلَّ مِنَ الْاسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ^(٣)، لِذَلِكَ اعْتَمَدَ الْخُطَبَاءُ الْجَهْلَةَ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِمْ فِي إِعْدَادِ الْخُطْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ^(٤) عَلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى فِي وَعْظِهِمْ لِلنَّاسِ، وَغَالِبُ مَا فِيهَا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الشَّرِيعَةِ^(٥)، وَهَذَا تَدْلِيلٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ غِشٌّ لَهُمْ^(٦).

(١) مَا أَعْظَمُهُ مِنْ مَنْهَجٍ، وَمَا أَحْوَجُنَا إِلَى الْإِلْتِزَامِ بِهِ؛ لِكَيْ تُؤَدِّيَ الْخُطْبُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا، وَتَصِلُ إِلَى قُلُوبِ النَّاسِ، فَتُسْتَنِيرُ وَتَحْيَا حَيَاةً طَيِّبَةً، وَفُقِ شَرْعُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

(٢) وَذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ يَخْطُبُونَ مِنْ أَجْلِ أَحْزَابِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ الْبِدْعِيَّةِ.

(٣) فَخَلَّتِ السَّاحَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ خُطَبَاءِ طَلَبَةِ عِلْمِ فُقَهَاءِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) وَذَلِكَ إِمَّا عَجْزًا عَنْ إِعْدَادِ الْخُطْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِمَّا تَكَاسُلاً، وَإِمَّا جَهْلاً!

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَقْصِيرٌ فِي إِعْدَادِ الْخُطْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَخَطَأٌ يَجِبُ تَصْحِيحُهُ بِإِزَالَةِ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ

الْخُطَبَاءِ فَوْقَ الْمَنَابِرِ.

قلتُ: والمَشْرُوعُ في الخُطْبَةِ أَنْ تَكُونَ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ، وَيُنَاسِبُ قَضَايَاهُمْ مِنْ تَبْيِينِ أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ حَتَّى تَتِمَّ الْفَائِدَةُ الْمَشْهُودَةُ مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْهَدْيِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (ج ١ ص ١٨٩): (وَكَانَ يَخْطُبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتُهُمْ!)^(١).

قلتُ: وَمِنْ هُنَا يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ^(٢) الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ، وَالْمَحَنِ، وَالْبَلَاءِ، وَعَدَمِ نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ لِيُجْتَنَّبُوا، وَيُصَارَ إِلَى أَهْلِ

وانظر: «السُّنَنَ وَالْمُبْتَدَعَاتِ» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ مَحْفُوظٍ (ص ٧٦).

(١) مِنْ ذِكْرِهِمُ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ وَالْمُنْكَرَةَ وَغَيْرَهَا.

(٢) وانظر: «زَادَ الْمَعَادَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٨٩).

(٣) وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ قَلَّ، فَلَا تَرَى خَطِيبًا فَقِيهًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

لذَلِكَ يَجِبُ إِقَامَةُ دَوْرَاتٍ لِلْخُطْبَاءِ وَفُقُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَوَضْعُ ضَوَابِطَ لِتَعْيِينِ الْخُطْبَاءِ مِنْ ضَمْنِهَا الْقُدْرَةَ الْجَيِّدَةَ عَلَى إِعْدَادِ الْخُطْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَتَنْقِيحِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْآرَاءِ الْبِدْعِيَّةِ، وَالْأَفْكَارِ الْمَشْهُوهِةِ، وَالْأَحْكَامِ التَّقْلِيدِيَّةِ، وَإِلَّا خَرَجَتِ الْخُطْبَةُ عَنْ مَقْصُودِهَا الشَّرْعِيِّ.

(٤) كَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ مَسِيرَاتٍ فِي الشُّوَارِعِ مَعَ الْمَسَاقِ، وَالنِّسَاءِ مِنْ أَجْلِ الْمُقَاطَعَةِ وَغَيْرِهَا زَعْمُوا؛ فَهَؤُلَاءِ وَإِنْ نُسِبُوا إِلَى الْعِلْمِ فَنَسِبَتْهُمْ صُورِيَّةٌ شَكْلِيَّةٌ لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِمْ وَقَارٌ، وَسَمَتْ لَا يَخْرُجُونَ فِي الشُّوَارِعِ هَكَذَا وَيَمْنَعُهُمْ عِلْمُهُمْ وَحَيَاؤُهُمْ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ الْمُنْحَطِّ.

الرُّسُوحِ، لِيُستَدْفَعَ الْبَلَاءُ بِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُدْرَأَ الْفِتْنَنَ، وَتَرُسُوا السَّفِينَةَ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ فِي الْبُلْدَانِ.

قلتُ: وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ كَشَفَتْ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ النَّاسِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا يَتَتْرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»

(ص ٤٧)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣

ص ٢٠٨)، وَفِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالنَّسَائِيُّ

فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى جُزْءِ نَافِعِ

بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص ٥٩)، وَابْنُ الْمُقْرَيْ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»

(ج ١ ص ٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ

خَدَاعَاتٌ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ

فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرَّوِيضَةُ^(١). قِيلَ: وَمَا الرَّوِيضَةُ^(٢)؟ قَالَ: الرَّجُلُ^(٣)

التَّافَهُ^(٤) يَتَكَلَّمُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ).

(١) الرَّوِيضَةُ: تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ، وَهُوَ الْعَاجِزُ الَّذِي رَبَّضَ عَنِ مَعَالِي الْأُمُورِ، وَقَعَدَ عَنِ طَلِبِهَا، كَمَا قَعَدَ

الْمُتَعَالِمُ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ هَذَا يَتَصَدَّرُ.

وفي رواية: (السفيه يتكلم في أمر الناس).

حديث حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٢٨٧ - الإتحاف)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَابْنُ حَيْبِ الأَنْدَلِسِيِّ فِي «أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» (ص ٨٢)، وَالخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ج ١ ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَامَةَ الْجَمَحِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ، بِدُونِ زِيَادَةٍ عَنْ (أَبِيهِ) فِي الْإِسْنَادِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَدَامَةَ الْجَمَحِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
 وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فُرَاتٍ مَجْهُولٌ، وَضَعَّفَهُ البُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ١٠ ص ٢٨٧).

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ١٨٥).

(١) يَقْصِدُ بِذَلِكَ الرَّجُلَ الْمُتَعَالِمَ الْجَاهِلَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَ (السِّيَاسِيِّ، وَالْمُتَقَفِّ، وَالْجَامِعِيِّ، وَالدُّكْتُورِ، وَالْمُفَكِّرِ...)، وَلِلْأَسْفِ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ الْجَاهِلُ يُؤْتَمَنُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَالْمُسْتَوْليَّةِ، وَمَسَاجِدِ اللَّهِ، مِنْ خَطَابِيَّةٍ، وَإِمَامَةٍ، وَتَأْذِينِ، فَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيُحَوَّنُ الْأَمِينُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وانظر: «التعالم» للشيخ بكر بن عبد الله (ص ٦).

(٢) وَالتَّافِيَةُ: الْحَبْسِيُّسُ الْحَقِيرُ.

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ١٨٥).

وانظر «الميزان» للذهبي (ج ٢ ص ١٦٦) و«التقريب» لابن حجر (ص ١٣١)،
و«مصباح الزجاجة» للبوصيري (ج ٤ ص ١٩١).

وأخرجه أحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٢٩١)، والحاكم في «المستدرک» (ج ٤
ص ٤٦٥)، والمزي في «تحفة الأشراف» تعليقا (ج ٩ ص ٤٦٩)، وابن غيلان في
«الغيلانيات» (٣١٠)، والشجري في «الأمالي» (ج ٢ ص ٢٦٥ و ٢٧٣)، وابن تيمية في
«الأبدال العوالي» (ص ٦٤) من طرق عن يزيد بن هارون عن عبد الملك بن قدامة
عن إسحاق بن أبي الفرات^(١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
به. بزيادة عن (أبيه) في الإسناد.

قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (ج ٩ ص ٤٦٩) بعد أن عزا الحديث
لابن ماجه: (رواه محمد بن عبد الملك الدقيقي عن يزيد بن هارون قال عن (أبيه)
عن أبي هريرة).

قلت: وللحديث طرق أخرى يتقوى بها.

فأخرجه أحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٢٣٨) من طريق فليح عن سعيد بن عبيد
بن السباق عن أبي هريرة رحمته الله به.

قلت: وهذا سنده لا بأس به، فيه فليح وهو ابن سليمان الخزازي، وهو صدوق
فيه كلام من قبل حفظه.

(١) قلت: وقد سقط إسحاق من بعض الأسانيد؛ فتنبه.

قلتُ: فالشريعةُ قد كملت فلا تحتاجُ إلى فتاوى، ودعوةِ الْمُتَعَالِمِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٤ ص ٣٧٥): (فَرَسَالَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ عَامَّةٌ، لَا تُخْرَجُ إِلَى سِوَاهَا، وَلَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ بِهِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ عُمُومِ رِسَالَتِهِ... فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ عَنْ رِسَالَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَقِّ الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي عُلُومِهَا، وَأَعْمَالِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ.

وَقَدْ تُوَفِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلَّبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ عِلْمًا، وَعَلَّمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى آدَابَ التَّخَلِّي، وَآدَابَ الْجَمَاعِ، وَالنَّوْمِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ... وَجَمِيعِ أَحْكَامِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ؛ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَالِمِينَ: فِي «مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» (ص ١٤٥): (فَأَبَى الظَّالِمُونَ الْمُفْتُونُونَ الْإِعْرَاضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْوَالِ الشُّيُوخِ وَطَرِيقَتِهِمْ، فَأَضَلَّهُمْ فَعَمَّ بِذَلِكَ الْمُصَابَ، وَعَظَمَتِ الْمِحْنَةُ، وَاشْتَدَّتِ الرَّزِيَّةُ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَظَنَّ بِهِمِ الْجَاهِلُونَ أَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَأَصْحَابُ الطَّرَائِقِ وَالْآرَاءِ^(١) هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ دِينَهُ، وَيُتِمَّ نُورَهُ، وَيُعْلِي كَلِمَاتَهُ، وَكَلِمَاتِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَنْصُرُ حَزْبَهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُبْطِلُونَ). اهـ

(١) وَهُمْ دُعَاةُ الْعَقْلِ، وَالْفِكْرِ الْفَاسِدِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ بِفَقْهِ التَّجْدِيدِ، وَالْعَصْرِ الْمُنَاسِبِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٤٠٤): (وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ، فَاحْذَرُهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ). اهـ
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الْمَكْرُ، وَالْخَدِيعَةُ، وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ).

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٩٠١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ٤٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَكْرُ، وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ).

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٠٣٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٢٦١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٩)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (٣٥٣)، وَ(٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَهْمٍ، رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ

ابنُ جَبَّانَ في «الثقات» (ج ٩ ص ٢٣٥)، وقالَ أَبُو حَاتِمٍ في «الجرح والتعديل» (ج ٩ ص ٨٣): لَمْ أَرِ فِي حَدِيثِهِ مَكْرُوهًا.

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ٤٨).

وَعَجَبٌ لَا يَنْقُضِي مِنْ حَالِ قَوْمٍ ظَنُّوا الدَّاءَ دَوَاءً، وَالسَّرَابَ مَاءً ... فَفَخُّوا فِي رَمَادٍ، وَأَرَادُوا حَجَبَ ضِيَاءِ الشَّمْسِ عَنِ الْكَوْنِ بِالْأَكْفِ، وَالثِّيَابِ ... أَرَادُوا عِلَاجَ الزُّكَامِ فَأَحْدَثُوا دَاءَ الْجُدَامِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ تَنَكُّسِ الْفِطْرِ، وَاخْتِلَالِ الْعُقُولِ ... فَلَا لِلْإِسْلَامِ نَصْرٌ وَا^(١)، وَلَا لِأَعْدَائِهِ كَسْرٌ وَا، بَلْ لِلْإِسْلَامِ كَسْرٌ وَا، وَلَا لِأَعْدَائِهِ نَصْرٌ وَا ... شَعَارَاتٌ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ تُرْفَعُ، وَغَايَاتٌ بِاسْمِ النَّصْرِ تُقْصَدُ، وَأَنْتَى لَهُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفُوا طَرِيقَ النَّصْرِ، بَلْ سَلَكُوا تَقْيِضَهُ^(٢)، اللَّهُمَّ غُفْرًا: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤١]؛ ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرٌ أَوْلَيْكَ هُوَ يَبُورٌ﴾ [فاطر: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ

كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

(١) قلت: فَإِنَّ مَنْ رَامَ نَصْرَ الْإِسْلَامِ بَعِيرَ أُصُولِهِ؛ فَإِنَّمَا يَزِيدُ الْجُرْحَ الْمَاءَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٦ ص ٢٤٠).

وَلِذَا عَزَمْتُ؛ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ، عَلَى الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ الْمُجْرِمِينَ رَدًّا
وَتَفْنِيدًا، وَكَشْفًا لِحَقِيقَةِ الْخُطَبَاءِ^(١) وَشَهَادَاتِهِمْ وَدِفَاعًا عَنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مِنْ
الْإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ
(٣٦)﴾ [القلم: ٣٥ و٣٦].

وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا، وَإِلَيْهِ أُنَبْنَا، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

أبو عبد الرحمن الأثري

(١) وَهُمْ: «خُطَبَاءُ الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«خُطَبَاءُ التُّرَاثِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ»، وَ«خُطَبَاءُ الصُّوفِيَّةِ»، وَ«خُطَبَاءُ الشُّرُورِيَّةِ»،
وَ«خُطَبَاءُ الْقُطْبِيَّةِ»، وَ«خُطَبَاءُ الْأَزْهَرِيَّةِ»، وَ«خُطَبَاءُ الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«خُطَبَاءُ اللَّادِيَّةِ»، وَ«خُطَبَاءُ الرَّيْعِيَّةِ»،
وَ«خُطَبَاءُ التَّبْلِيغِيَّةِ»، وَ«خُطَبَاءُ الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«خُطَبَاءُ الْعَقْلَانِيَّةِ» وَغَيْرُهُمْ.
وَهُؤُلَاءِ أَدْخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَوَضَاتُهُمْ عَنْ طَرِيقِ خُطْبِهِمُ الْفَوَضُويَّةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ و ٣٦].

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَحْذِيرِ الشَّارِعِ مِنَ الْخُطْبَاءِ الْجُهَالِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَمَا تَرْتَّبَ لَهُمْ مِنَ الْخِذْلَانِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنْ صُعُودَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمُنْبَرِ وَوَعظُهُمُ النَّاسَ عَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ لِتَدْخُلِهِمْ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِمَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفَوْضَى فِي الْخُطَابَةِ أَيَّامِ الْجُمُعِ عَنْ طَرِيقِ أَحْزَابِهِمْ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الشَّارِعَ حَدَّرَ مِنَ الْخَطِيبِ الْجَاهِلِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فَصَاحَةٌ وَبَلَغَةٌ، وَلَيْسَ الْعِبْرَةَ بِبَلَغَةٍ، وَفَصَاحَةَ الْإِنْسَانِ بِالْبَيَانِ، وَالْأُسْلُوبِ، وَبَسْطِ الْقَوْلِ لَكِي يَكُونَ دَاعِيَةً يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ عَلَى جَهْلٍ مُرَكَّبٍ فِيهِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ! (١)

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ الْبَيَانَ السَّحْرِيَّ، وَكَرِهَ السَّلْفُ الصَّالِحُ التَّشْقِيقَ فِي الْكَلَامِ، وَالْغُلُوبَ فِي الْفَصَاحَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَرْطٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَدَّرَ ﷺ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ لَخَطَرِهِ عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ. (٢)

وإليك الدليل:

(١) قلت: انظروا ماذا يصنع قلة الفقه اللهم غمراً.

(٢) وانظر: «فصل علم السلف على علم الخلف» لابن رجب الحنبلي (ص ٢١ و ٢٤ و ٣٨).

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا يَخْطُبُ فَأَكْثَرَ فَقَالَ عُمَرُ: (إِنَّ

كَثِيرًا مِنَ الْخُطْبِ مِنْ شَقَاشِقِ الشَّيْطَانِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٧)، وَاِبْنُ وَهْبٍ فِي

«الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٣٨)، وَاِبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ١١٢)، وَفِي

«الْغَيْبَةِ» (ص ٣١)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٩٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

السُّنَنِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٢ ص ٣٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٩٤)، وَاِبْنُ وَهْبٍ فِي

«الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٣٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٤)،

والبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٨٧٥)، وَاِبْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧١٨) مِنْ حَدِيثِ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَقَامَا فَتَكَلَّمَا، ثُمَّ قَعَدَا، وَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ،

فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ

الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ) وَقَالَ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا).^(١)

(١) قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)؛ يَعْنِي: إِنَّ مِنْهُ لَنَوْعًا يَحِلُّ مِنَ الْمَعْقُولِ، وَالْقُلُوبِ فِي التَّمْوِيهِ مَحَلُّ

السِّحْرِ... فَإِنَّ السَّاحِرَ بِسِحْرِهِ يُزَيِّنُ الْبَاطِلَ فِي عَيْنِ الْمَسْحُورِ حَتَّى يَرَاهُ حَقًّا، فَكَذًا الْمُتَكَلِّمُ بِمَهَارَتِهِ فِي

وإسناده صحيح، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (ج ٦ ص ٢٩٦)، و(ج ٨ ص ٥٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٣٧) مختصراً، ومالك في «الموطأ» (ج ٢ ص ٩٨٦)، وأبو مضعب الزهري في «الموطأ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وابن القاسم في «الموطأ» (ص ٢١٨)، والحدثاني في «الموطأ» (ص ٥٩٣)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣١٠)، وأبو داود في «سننه» (ج ٥ ص ٢٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٢ ص ٣٦٢)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (ج ١٢ ص ٥٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٥ ص ١٧٠)، وفي «الاستذكار» (ج ٢٧ ص ٣١٨)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (ج ١ ص ٩٨) عن ابن عمر به.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «شرح المسند» (ج ٨ ص ٥٥): (تَشْقِيقُ الْكَلَامِ التَّطَلُّبُ فِيهِ لِيُخْرِجَهُ أَحْسَنَ مَخْرَجٍ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُولُوا بِقَوْلِكُمْ)؛ أَي: تَكَلَّمُوا عَلَيَّ سَجِيَّتِكُمْ دُونَ تَعَمُّلٍ، وَتَصْنَعٍ لِلْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ). اهـ

البيان، وتقلبه في البلاغة، وترصيف النظم، يسلب عقل السامع، ويشغله عن التفكير فيه والتدبر، حتى يخيّل إليه الباطل حقاً والحق باطلاً، فتستمال به القلوب؛ كما تستمال بالسحر.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٠ ص ٣٣٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ١٢ ص ٥٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (ج ١٧ ص ٤٢٦)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (ج ٧ ص ٢٩٢)، و«أعلام الحديث» للخطابي (ج ٣ ص ١٩٧٦).

فَالْتَشْقِيقُ: التَّقَعُّرُ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشْدُقِ، وَتَكْلُفِ أُسْلُوبٍ وَاللِّبَاقَةِ، وَالتَّصْنَعِ فِيهِ
بِالشُّبُهَاتِ، وَالْمُقَدَّمَاتِ، وَجَرِي الْأُسْلُوبِ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ الْمُدَّعِينَ لِلْخَطَابَةِ،
وَالْوَعْظِ لِكَسْبِ الثَّقَةِ، وَوَدِّ النَّاسِ بِالْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ فِي الدِّينِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّصْنَعِ
الْمَذْمُومِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٢٨): (الْمَعْنَى: أَنَّهُ يُبْلَغُ مِنْ
بَيَانِهِ يَمْدَحُ الْإِنْسَانَ فَيُصَدِّقُ فِيهِ حَتَّى يُصْرَفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، وَيَذُمَّهُ فَيُصَدِّقُ فِيهِ،
حَتَّى يُصْرَفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخَرَ، فَكَأَنَّهُ قَدْ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ١٧٦): (إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُحَاوَلُ
تَزْيِينَ الْبَاطِلِ وَتَحْسِينَهُ بِلَفْظِهِ، وَيُرِيدُ إِقَامَتَهُ فِي صُورَةِ الْحَقِّ فَهَذَا هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي
وَرَدَ فِيهِ التَّغْلِيطُ). اهـ

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٢ ص ٣٦٤): (شَبَّهَ الَّذِي يَنْفَيْهَقُ فِي
كَلَامِهِ، وَلَا يُبَالِي بِمَا قَالَ مِنْ صِدْقٍ، أَوْ كَذِبٍ بِالشَّيْطَانِ). اهـ

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنْ
الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ بِلِسَانِهَا).

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩
ص ١٥)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٦١)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيسِيِّ» (ج ٢
ص ٨٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٤١)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢
ص ٧٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢٥١)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٤٧)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٤١٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص ٣٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص ١٥٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٩ ص ٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٥٤٠): (وَهُوَ حَسَنٌ؛ كَمَا قَالَ

التِّرْمِذِيُّ).

وَأَقْرَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُعْنِيِّ» (ج ٢ ص ٣٨).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٧٣): (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي:

الْبُخَارِيُّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ نَافِعَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَمَرَّةً يَقُولُ: أَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا). اهـ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٣٤١): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ:

رَوَاهُ وَكَيْعٌ^(١) عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رَوَاتُهُ أَخْرَجَهَا فِي «الزُّهْدِ» (٣٠٢).

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٧٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قُتَيْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ؛ كَمَا تَتَخَلَّلُ^(١) الْبَقْرُ بِلِسَانِهَا) فَقُلْتُ لِأَبِي: أليس حدثتنا عن أبي الوليد، وسعيد بن سليمان عن نافع بن عمر عن بشر بن عاصم الثقفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ؟
فَقَالَ: نَعَمْ.^(٢) وَقَالَ: جَمِيعًا صَحِيحِينَ، فَصَرَ وَكَيْعُ. اهـ

(١) قَوْلُهُ (تَتَخَلَّلُ)؛ وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ (يَتَخَلَّلُ): فَتَحْتَمِلُ الْفَوْقِيَّةَ وَالتَّحْتِيَّةَ، وَهُمَا صَحِيحَانِ مِنْ جَهَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّ (الْبَقْرَ) اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ، يَجُوزُ تَذْكِيرُ الْفِعْلِ وَتَأْنِيثُهُ.
(٢) قَوْلُهُ (نَعَمْ) جَوَابُ (أَلَيْسَ) وَالْأَحْسَنُ: أَنْ يَكُونَ جَوَابَهَا: (بَلَى) غَيْرَ أَنَّ الْجَوَابَ بِ(نَعَمْ) جَائِزٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى قَلِيلٍ، لِأَنَّ الْأَسْتِفْهَامَ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى النَّفْيِ فِي (أَلَيْسَ) اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرِيٌّ، أَي: كَأَنَّ السَّائِلَ قَالَ: (لَقَدْ حَدَّثْتَنَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ...) فَالْكَلامُ فِي مَعْنَاهُ: إِيْجَابٌ فَمِنْ هُنَا سَأَلَ الْجَوَابَ بِ(نَعَمْ).
وَنَعَمْ: حَرْفُ جَوَابٍ، وَيَكُونُ تَصْدِيقًا لِلْمُخْبِرِ فِي جَوَابِ الْخَبَرِ... وَوَعْدًا لِلطَّالِبِ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ، أَوْ النَّهْيِ... وَإِعْلَامًا لِلسَّائِلِ فِي جَوَابِ الْأَسْتِفْهَامِ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي النُّحَاةِ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ إِلَى: أَنَّ النَّفْيَ إِذَا سَبَقَ بِاسْتِفْهَامٍ، فَإِنْ كَانَ الْأَسْتِفْهَامُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، أَي: اسْتِفْهَامًا عَنِ النَّفْيِ، فَجَوَابُهُ: كَجَوَابِ النَّفْيِ الْمُجَرَّدِ مِنَ الْأَسْتِفْهَامِ، أَي: تَدْخُلُهُ (نَعَمْ) لِتَقْرِيرِ النَّفْيِ، وَتَدْخُلُهُ (بَلَى) لِتَكْذِيبِ النَّفْيِ، وَإِفَادَةَ الْإِثْبَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْتِفْهَامُ تَقْرِيرِيًّا؛ أَي: يُرَادُ بِهِ تَقْرِيرُ مَا بَعْدَ النَّفْيِ، فَالْأَكْثَرُ الْعَالِبُ أَنْ يُجَابَ بِمَا يُجَابُ بِهِ النَّفْيِ، أَي: (نَعَمْ) لِتَقْرِيرِ النَّفْيِ، وَ(بَلَى) لِتَكْذِيبِ النَّفْيِ، وَإِفَادَةَ الْإِثْبَاتِ مُرَاعَاةً لِلْفُظْهِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ أَنْ يُجَابَ بِمَا يُجَابُ بِهِ الْإِيْجَابُ، أَي: (نَعَمْ) فِي الْحَالَتَيْنِ مُرَاعَاةً لِمَعْنَاهُ.

وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ج ٤ ص ٣٠٢)، و«معجم الوسيط» (ص ٩٣٥)، و«مختصر مغني اللبيب» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص ٣٩ و ١٢١).

قال الفيومي رحمه الله في «مضباح المنير» (ص ٣١٦): (وقولهم في الجواب (نعم) معناها (التصديق) إن وقعت بعد الماضي، نحو: (هل قام زيد؟)، و(الوعد) إن وقعت بعد المستقبل، نحو: (هل تقوم).)

وقوله ﷺ (يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ)؛ أَي: يَتَشَدَّقُ فِي الْكَلَامِ، وَيُفَخِّمُ بِهِ لِسَانَهُ، وَيُلْفُهُ كَمَا تَلْفُ الْبَقْرَةُ الْكَلَاءَ بِلِسَانِهَا لَفًّا. (١)

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي جَدِّهِ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١٣ ص ٣٤٨): (قَوْلُهُ ﷺ (الْبَلِيغُ)؛ أَي: الْمُبَالِغُ فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ، وَبِلَاغَتِهِ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ (الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ)؛ أَي: يَأْكُلُ بِلِسَانِهِ، أَوْ يُدِيرُ لِسَانَهُ حَوْلَ أَسْنَانِهِ مُبَالِغَةً فِي إِظْهَارِ بِلَاغَتِهِ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ (تَتَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا)؛ أَي: الْبَقْرَةُ كَأَنَّهُ أَدْخَلَ التَّاءَ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الْجِنْسِ كَالْبَقْرَةِ مِنَ الْبَقْرِ، وَاسْتَعْمَلَهَا مَعَ التَّاءِ قَلِيلًا، قَالَ الْقَارِي). اهـ

قَالَ سَيِّبُونَهُ (نَعَمْ) عِدَّةٌ وَتَصْدِيقٌ.

قَالَ ابْنُ بَابِشَادٍ: يُرِيدُ أَنَّهَا عِدَّةٌ فِي الْاسْتِفْهَامِ، وَتَصْدِيقٌ لِلْإِخْبَارِ، وَلَا يُرِيدُ اجْتِمَاعَ الْأَمْرَيْنِ فِيهَا فِي كُلِّ حَالٍ.

قَالَ النَّبِيُّ: وَهِيَ تَبْقِي الْكَلَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِيجَابٍ، أَوْ نَفْيٍ، لِأَنَّهَا وَضَعَتْ لِتَصْدِيقِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَ النَّفْيَ وَتُبْطِلُهُ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا جَاءَ زَيْدٌ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ جَاءَ، وَقُلْتَ فِي جَوَابِهِ: (نَعَمْ) كَانَ التَّقْدِيرُ: (نَعَمْ مَا جَاءَ) فَصَدَّقْتَ الْكَلَامَ عَلَى نَفْيِهِ، وَلَمْ يُبْطِلِ النَّفْيَ كَمَا تُبْطِلُهُ (بَلَى) وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ قُلْتَ فِي الْجَوَابِ (بَلَى) وَالْمَعْنَى قَدْ جَاءَ (فَنَعَمْ) تَبْقِي النَّفْيَ عَلَى حَالِهِ، وَلَا تُبْطِلُهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢] وَلَوْ قَالُوا: (نَعَمْ) كَانَ كُفْرًا إِذْ مَعْنَاهُ: نَعَمْ لَسْتَ بِرَبِّنَا لِأَنَّهَا تُزِيلُ النَّفْيَ بِخِلَافِ (بَلَى) فَإِنَّهَا لِلْإِيجَابِ بَعْدَ النَّفْيِ). اهـ

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (ج ٢ ص ٧٣) و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ج ١ ص ٣٧٥).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٧٢): (يُكْرَهُ التَّقْيِيرُ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشْدُقِ، وَتَكْلُفِ السَّجَعِ، وَالْفَصَاحَةِ، وَالتَّصْنَعِ بِالمُقَدَّمَاتِ الَّتِي يَعْتَادُهَا الْمُتَفَاصِحُونَ، وَزَخَارِفِ الْقَوْلِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ التَّكْلُفِ المَذْمُومِ). اهـ
 قُلْتُ: وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ لِمَا يُخَالِطُهُ مِنَ الكَذِبِ، وَالتَّزْيِيدِ عَلَى الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ.^(١)

(٣) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ).
 وَفِي رِوَايَةٍ: (قُمْ أَوْ اذْهَبْ، بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ).
 وَفِي رِوَايَةٍ: (بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُمْ).
 وَفِي رِوَايَةٍ: (قُلْ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ، وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى، وَلَا تَقُلْ: وَمَنْ يَعْصِيهِمَا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٣٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٦٠)، وَ(ج ٥ ص ٢٥٩)،
 وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٢ ص ٣٦٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «المُؤَافَقَةِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالسَّائِغِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٢٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٦ ص ٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤

(١) انظر «معالم السنن» للخطَّابِي (ج ٧ ص ٢٢٨) و«تهذيب السنن» لابن القَيِّمِ (ج ٧ ص ٢٩١).

ص ٢٥٦)، والبيهقي في «السُّنن الكُبرى» (ج ٣ ص ٢١٦)، وفي «الشُّعب» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ٣١٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنن» (ج ٤ ص ٣٧١)، وفي «الآدَاب» تَعْلِيْقًا (ص ٢٥١)، وأبو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٢٣-إِتْحَافِ المَهْرَةِ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ٢٠٢)، وَفِي «المُسْنَدِ» (٤٤٦)، وَابْنُ النُّحَاسِ فِي «القَطْعِ وَالْإِتْتِنَافِ» (ص ٢٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْآثَارِ» (ج ٨ ص ٣٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٩٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٤٥٧)، وَفِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٣١٠)، وَالتَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٥٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٩٨)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «المُكْتَفَى فِي الوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ رضي الله عنه أَنْكَرَ عَلَى الخَطِيبِ قَوْلُهُ: (وَمَنْ يَعْصِهِمَا) ... وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِيرِ الْمُقْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ، وَأَمْرُهُ بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ.^(١)

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «المُفْهَمِ» (ج ٢ ص ٥١٠): (ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَنْكَرَ

عَلَيْهِ جَمَعَ اسْمَ اللَّهِ، وَاسْمَ رَسُولِهِ رضي الله عنه فِي ضَمِيرٍ وَاحِدٍ). اهـ

(١) انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنُّوَوِيِّ (ج ٦ ص ١٥٩) و«خُطْبَةُ الحَاجَةِ» لِلشَّيْخِ الألبَانِيِّ (ص ١٧) و«المُفْهَمِ» لِأَبِي العَبَّاسِ القُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٥١١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ حَمَلَةَ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ٢٧٥): (أَنْكَرَ عَلَيَّ السَّلَامُ جَمَعَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَضَمِيرٍ وَاحِدٍ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٢ ص ٣٦٠): (وَفِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - تَعْلِيمُ الْأَدَبِ فِي الْمَنْطِقِ، وَكَرَاهِيَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْمِ غَيْرِهِ... لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَوْعًا مِنَ التَّسْوِيَةِ). اهـ

وَقَالَ السُّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ص ٨٠): (وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ فِي الضَّمِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُمْتَنَعُ مِنْ غَيْرِهِ دُونَهُ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا جَمَعَ أَوْ هَمَّ إِطْلَاقُهُ التَّسْوِيَةَ، بِخِلَافِهِ هُوَ فَإِنَّ مَنْصِبَهُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِهَامٌ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٦ ص ١٥٩): (أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ أَنَّ الْخُطْبَ شَأْنُهَا الْبَسْطُ، وَالْإِبْصَاحُ، وَاجْتِنَابُ الْإِشَارَاتِ، وَالرُّمُوزِ). اهـ
قُلْتُ: وَأَصْبَحَ فِي هَذَا الزَّمَانِ عِنْدَ الْخُطْبَاءِ الْجَهْلُ عِلْمًا، وَالْعِلْمُ جَهْلًا عِنْدَمَا أَخَذُوا بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى، وَتَرَكُوا الْأَثَارَ وَالسُّنَّةَ فَوَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(١)، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجرٍ (ص ١٣ ص ٣٠١).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٣٦٦): (اعْلَمْ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَّبِعَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْبِدَعِ، وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ؛ كَمَا وَقَعَ لِلْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ، وَقَدْ أَنْذَرَ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ الْآخَرَ شَرٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شَرِّ النَّاسِ، وَأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَبْقَى قَائِمًا عِنْدَ خَاصَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخَافُونَ الْعَدَاوَاتِ، وَيَحْتَسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقَوْلِ بِالْحَقِّ، وَالْقِيَامِ بِالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٣٠١): (وَقَدْ وَقَعَ مُعْظَمُ مَا أَنْذَرَ بِهِ ﷺ، وَسَيَقَعُ بَقِيَّةُ ذَلِكَ).

قلت: فالنَّاظِرُ إِلَى جُمُهورِ خُطَبَاءِ الْجُمُعِ الَّذِينَ يَتَصَدَّرُونَ، وَيُجِيزُونَ لِأَنْفُسِهِمْ اِرْتِقَاءَ الْمَنَابِرِ لِلوَعظِ، وَالتَّدْرِيسِ، وَالفَتْوَى، وَالتَّوْجِيهِ، يَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يُجِيدُونَ الْكَلَامَ وَالتَّشْدُقَ، وَلَا يُجِيدُونَ الْعِلْمَ وَتَطْبِيقَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. إِنَّ أَحْوَالَ الْخُطَبَاءِ عَجِيبَةٌ... تَرَاهُمْ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُوجِّهُونَ النَّاسَ، وَإِلَى أَيِّ اتِّجَاهٍ يَدُورُونَ بِهِمْ... فَمَنْ هَذَا حَالُهُمْ كَيْفَ سَيَفْهَمُ النَّاسُ كَلَامَهُمْ، وَإِلَى أَيِّ وَجْهَةٍ يَتَّجِهُونَ بِهِمُ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].
إِذَا فَلَا تَعْتَرُّ بِحَذَلَةٍ مُتَحَدِّقٍ، أَوْ فَيَقْهَةٍ مُتَفَيِّهٍ، أَوْ تَشْدِقٍ مُتَشَدِّقٍ، بَلِ ﴿وَاسْتَقَمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: ١٥].
قلت: وَالمُرَادُ أَنَّ النَّاسَ إِذَا قَامَ فِيهِمْ سَفَلَةُ النَّاسِ هَلَكُوا، وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «وَجُوبِ التَّسْبِطِ فِي الْأَخْبَارِ
وَاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٥٠): (إِنَّ وَجُودَ الْمُتَقِينِ، وَالْخُطَبَاءِ الْمُتَحَمِّسِينَ لَا يُعَوِّضُ
الْأُمَّةَ عَنْ عُلَمَائِهَا... وَهَؤُلَاءِ قُرَاءٌ وَلَيْسُوا فُقَهَاءَ فِإِطْلَاقِ لَفْظِ الْعُلَمَاءِ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ
إِطْلَاقٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالْأَلْقَابِ فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يُجِيدُ الْكَلَامَ،
وَيَسْتَمِيلُ الْعَوَامَ وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ عِنْدَمَا تَحْصُلُ نَازِلَةٌ يَحْتَاجُ
إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا فَإِنَّ الْخُطَبَاءَ، وَالْمُتَحَمِّسِينَ تَتَقَاصَرُ أَفْهَامُهُمْ، وَعِنْدَ
ذَلِكَ يَأْتِي دَوْرُ الْعُلَمَاءِ.

فَلَنَتَّبِعَنَّ لَذَلِكَ، وَنُعْطِي عُلَمَاءَنَا حَقَّهُمْ، وَنَعْرِفُ قَدْرَهُمْ، وَفَضْلَهُمْ، وَنُنْزِلُ كَلَامًا
مَنْزِلَتَهُ اللَّائِقَةَ بِهِ. اهـ

٤) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ
الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ
امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»
(ص ١٠٧)، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤
ص ٤٩١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٩٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٦٦)،
وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٢٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ» (ص ٣٥٩)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ١٥١)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤٣)، وَابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٥١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (ج ٦
ص ١٧٩)، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ٢٤)، وَدَانِيَالُ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/٩٩/ط)،

والتَّعَالُ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١١٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٣٥)، وَفِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص ١٠٢)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٨٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١ ص ٣١٥)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٣٨١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٩٢)، وَالِدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج ٤ ص ٨١٣)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٦٤)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٩٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤ ص ١٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣٤٣)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢١٥٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَفْشَوْ الْجَهْلُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته الله: (وَجَمِيعُ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَشْرَاطِ قَدْ رَأَيْنَاهَا عَيْنًا، فَقَدْ نَقَصَ الْعِلْمُ، وَظَهَرَ الْجَهْلُ، وَأَلْقِيَ الشُّحُّ فِي الْقُلُوبِ، وَعَمَّتِ الْفِتْنُ، وَكَثُرَ الْقَتْلُ).^(١) اهـ

وَعَقَّبَ عَلَيَّ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ١٦) بِقَوْلِهِ: (الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي شَاهَدَهُ كَانَ مِنْهُ الْكَثِيرُ، مَعَ وُجُودِ مُقَابِلِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْكَامُ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِمَّا يُقَابَلُهُ إِلَّا النَّادِرُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِالتَّعْبِيرِ بِقَبْضِ الْعِلْمِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْجَهْلُ الصَّرْفُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وُجُودُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ حِينْتِذِ مَعْمُورِينَ فِي أَوْلَائِكَ). اهـ

(١) انظر: «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لابن حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٩٧): (يُرِيدُ ظُهُورَ الْجُهَالِ الْمُتَّحِلِينَ لِلْعِلْمِ، الْمُتَرَيِّسِينَ عَلَى النَّاسِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَيُرْسَخُوا فِي عِلْمِهِ). اهـ

(٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ قَالَ: (رَأَيْتُ قَوْمًا تُقْرَضُ أَلْسِنَتُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ - أَوْ مِنْ حَدِيدٍ - فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ).^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: (هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ).

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبِي أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وتابعه ابن المبارك عن سليمان التيمي به.

(١) وهؤلاء الخطباء هم أهل الدنيا - ك (السياسيين) وغيرهم - ممن كانوا يأمرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَا يَعْقِلُونَ مَا يَقُولُونَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ١ ص ١٤٩).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٧٢) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهِ.
وإسناده حسن في المتابعات.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٨٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٦١)، أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٦)، وَ(ج ٦ ص ٢٤٨)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٢٦٤٦)، وَ(٢٦٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

وتابعه إبراهيم بن أدهم عن مالك بن دينار به.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ٤٣) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمٍ بِهِ.

وإسناده حسن.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٢٣٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْاِفْتِضَاءِ»

(١١١) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ

دِينَارٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وإسناده ضعيف.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٧٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ حَمَّادِ أَبِي عَتَّابٍ ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٢٠)، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص ٤٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ص ٣٦٧)، وَفِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ٣٤٢- تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٦٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٣٥٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٦٨)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ١٧٠)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٦ ص ١٩٩)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢٩٧)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ٣٤٢- تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٤ ص ٣٠٨)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٨٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٤٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٩٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٦٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ٣٤٣- تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٢٣٩)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُحَارِبِيِّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وإسناده حسن.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّصْمَتِ» (ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ. وإسناده ضعيف.

فَالْخُطَبَاءُ هُمُ الْقُدُورَةُ، وَالْأَسُوءَةُ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُمْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مِقْيَاسُ الْفَضَائِلِ، وَالْإِلْتِمَازُ بِشَعَائِرِ الدِّينِ، وَالْإِلْتِمَازُ بِالْأَخْلَاقِ. (١) فَإِذَا هُمْ لَمْ يُطَبَّقُوا، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا قَالُوا سَقَطَتْ هَيْبَتُهُمْ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَأَصْبَحُوا لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ حُجَّةً يُعَلَّقُ عَلَيْهَا هَوْلَاءُ إِفْسَادِهِمْ، وَيُبْرِرُونَ بِهَا شَهَوَاتِهِمْ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ.

فَالْقَوْلُ بِغَيْرِ عَمَلٍ زُخْرُفَةٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، شِعَارٌ زَائِفٌ يُتَاجَرُ بِهِ أَصْحَابُ الْمُنَافِعِ مِنَ الْحِزْبَيْنِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَسْتَتِرُ وَرَاءَهُ كُلُّ طَامِعٍ فِي الدُّنْيَا.

(١) فَكَيْفَ يَلِيقُ بِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْخُطَبَاءِ، وَأَنْتُمْ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ أَنْ تَنْسُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَا تَأْتَمُرُوا بِمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِهِ، وَأَنْتُمْ مَعَ ذَلِكَ تَتَلَوْنَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَتَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا عَلَىٰ مِنْ قَصْرِ فِي أَوْامِرِ اللَّهِ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ بِأَنْفُسِكُمْ فَتَنْتَهُوا مِنْ رِقْدَتِكُمْ وَتُبَصَّرُوا مِنْ عَمَائِكُمْ.

وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٢ ص ٣٣٦).

قلت: والغرض أن النبي ﷺ ذم الخطباء الجهلة المتعالمين على هذا الصنيع، ونبههم على خطيئهم في حق أنفسهم حيث كانوا يأمرُونَ بالخيرِ ولا يفعلونه، اللهم غُفراً.

وما أحسن الاستنكار من الله تعالى على هذا الصنف وأمثالهم؛ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) «كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» [الصف: ٢ و ٣].

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «التمسك بالسنة» (ص ٣٢): (واتباع الشرع، والدين متعين، واتباع غير سبيل المؤمنين بالهوى وبالظن، وبالعادة المردودة مقت وبدعة). اهـ.

قلت: فهما طريقان: اتباع الرسول ﷺ والسنة، أو اتباع الهوى والبدعة، وليس من سبيل إلى ثالث، فمن لم يتبع الرسول ﷺ فلا بد أن يتبع الهوى.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٣٢].

قال تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتَى تُصْرَفُونَ﴾ [القصص: ٥٠].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «جامع أحكام القرآن» (ج ٨ ص ٣٣٥): «(ذا) صلة أي ما بعد عبادة الإله الحق إذا تركت عبادته إلا الضلال... قال علماؤنا: حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق، والباطل منزلة ثالثة... والضلال حقيقة الذهاب عن الحق». اهـ.

قلتُ: فالأخطاءُ إذا انتشرت في المجتمعِ أفسدتهُ بل قصت عليه، لهذا كانت للخطباءِ المتعلمين المفسدين هذه العقوبة التي ينخلع لها القلبُ، ويطيّر لها الفؤادُ جزاءً يستحقونه من الله تعالى؛ لإضلالهم الناس بتعليمهم العقائد الفاسدة، والمناهج السياسية، والفتاوى الباطلة، والأحاديث الضعيفة، والمنكرة، والقصاص الموضوعة، والباطلة، والأخطاء في الأحكام الفقهية... نسأل الله العافية والسلامة.

وقد ذكر الذهبي رحمه الله في «الميزان» (ج ٣ ص ٦٥٥) في ترجمة محمد بن علي بن عطية الواعظ المعروف بـ (أبي طالب المكي) الصوفي، قول أبي طاهر العلاف: (إنَّ أبا طالبٍ وعظ ب بغدادٍ، وخلط كلامه، وحفظ عنه أنه قال: ليس على المخلوقين أضر من الخالق، فبدعوه وهجره، فبطل الوعظ).

قلتُ: هكذا لا بد أن يفعل في الوعظ المخلطين المختلطين، لا أن يكرموا، ويعزروا في المسابقات، والاحتفالات، والفضائيات، والتلفاز، والله المستعان. واعتزاز هؤلاء بحلم الله تعالى يعد من طمس البصيرة، وإلا فكيف يغتر عبداً بحلم الله تعالى، وهو يقرأ قوله ﷻ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وما أكثر هذا الصنف في عالم البشر اليوم، قد سقط الحياء منه، وتبدد حسه، وظهر فسقه، وطار شره بين الخلائق، وزاحم أهل الظلم، والفساد في الشر، والعناد نعوذ بالله من الخذلان.

إذا فالواجب على العاقل أن يحذر مخالطة أصحاب الأهواء، فإن نارها تحت الرماد، ونسأل الله السلامة.

قال الإمام القحطاني رحمه الله في «القصيدة النونية» (ص ٧):

لَا يَصْحَبُ الْبِدْعِيَّ إِلَّا مَثَلُهُ

تَحْتَ الدُّخَانِ تَأْجُجُ النَّيِّرَانِ

فَأَيْنَ الْمُتَعَطُونَ؟ أَيْنَ الْمُعْتَبِرُونَ؟ أَيْنَ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى؟ أَمَا طَالَعُوا عُقُوبَاتِ

اللَّهِ فِيمَنْ سَبَقَ، وَعَظِيمَ سَطْوَتِهِ بِمَنْ عَصَى، وَعَائِدَ، وَكَذَّبَ؟ أَتَاهُمْ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَهُمْ

لَا يَشْعُرُونَ، أَخَذَهُمُ اللَّهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، وَحَذَّرَهُمْ بِأَسْءُ، وَعِقَابَهُ، وَأَلِيمَ عَذَابِهِ،

وَعَظِيمَ سَطْوَتِهِ، فَمَا ارْتَدَعُوا، وَلَا انْتَجَرُوا، وَرَجِعُوا قَدْ أَنْذَرَهُمْ عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِهِ

فَظَلُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْصَمُونَ، وَفِي الضَّلَالِ سَادِرُونَ، وَحَاقَ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا كَانُوا بِهِ

يَسْتَهْزِؤْنَ، وَأَتَاهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمْ

الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ٤٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ١٤٤): (وَبَنُو آدَمَ هُمْ

جُهَالٌ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ يَسْتَعَجِلُ أَحَدُهُمْ مَا تُرَغَّبُهُ لِدَنَّتِهِ، وَبَتْرُكُ مَا تَكْرَهُهُ نَفْسُهُ مِمَّا هُوَ

لَا يَصْلُحُ لَهُ، فَيَعْقِبُهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْأَلَمِ وَالْعُقُوبَاتِ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ مَا فِيهِ

عَظْمُ الْعَذَابِ، وَالْهَلَاكِ الْأَعْظَمِ). اهـ

(١) انظر: «تَحْذِيرُ السَّالِكِينَ مِنْ أَصْنَافِ الْمُعْتَرِينَ» لِأَبِي أَنَسِ السَّيِّدِ (ص ٣٧).

وَمِنْ هُنَا يَجِبُ التَّحذِيرُ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ^(١) الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ، وَالْمِحَنِ، وَالْبَلَاءِ، وَعَدَمِ نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ لِيَجْتَنَّبُوا، وَيَصَارَ إِلَى أَهْلِ الرُّسُوحِ، لِيُسْتَدْفَعَ الْبَلَاءُ بِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُدْرَأَ الْفِتْنُ، وَتَرُسُوا السَّفِينَةَ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ فِي الْبُلْدَانِ.

قلتُ: والسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ كَشَفَتْ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ النَّاسِ.

(٦) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتَّزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَفِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (ص ٤٧)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَفِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «رَوَائِدِهِ عَلَى جُزْءِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص ٥٩)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٩١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَالْمَهْرَوَانِيُّ فِي «الْمَهْرَوَانِيَّاتِ»

(١) كَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ مَسِيرَاتٍ فِي السُّوَارِعِ مَعَ الْفَسَاقِ، وَالنِّسَاءِ مِنْ أَجْلِ الْمُقَاطَعَةِ وَغَيْرِهَا زَعَمُوا؛ فَهَؤُلَاءِ وَإِنْ نُسِبُوا إِلَى الْعِلْمِ فَنَسَبَتْهُمْ صُورِيَّةً شَكْلِيَّةً لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِمْ وَقَارٌ، وَسَمَتْ لَا يَخْرُجُونَ فِي السُّوَارِعِ هَكَذَا وَيَمْنَعُهُمْ عِلْمُهُمْ وَحَيَاؤُهُمْ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ الْمُنْحَطِّ.

(ص ١٣٦)، والخليل في «مشيخته»، كما في أخبار قزوين للرافعي (ج ٢ ص ٢١٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج ١ ص ٥٨٦)، وابن حزم في «الإحكام» (ج ٦ ص ١١٠٦) وفي «النبد» (ص ٩٣)، وابن وضاح في «البدع» (ص ١٧٠)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ٣٥٨)، والحميدي في «المسند» (ج ١ ص ٢٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج ١١ ص ٥٤)، والجرجاني في «الأمالي» (ق / ٧٣ / ط)، والطيالسي في «مسنده» (ص ٣٠٢)، والقشيري في «الأربعين» (ص ٢٢)، وابن شاذان في «مشيخته الصغرى» (ص ١٦)، وأبو إسحاق الهاشمي في «الأمالي» (ص ٤٩)، والمستغفري في «دلائل النبوة» (ج ١ ص ٣٥٢)، والنسفي في «علماء سمرقند» (ص ٥٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١ ص ٤٣٢)، وفي «المجروحين» (ج ١ ص ٢١)، وفي «الثقات» (ج ٩ ص ١٦٦)، وابن فهد في «الذيل على التذكرة» (ص ١٤٩)، والقضاعلي في «مسند الشهاب» (ج ٢ ص ١٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١ ص ٣١٥)، وفي «تفسيره» (ج ٣ ص ٣٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٢ ص ٨٥)، وفي «معجم الشيوخ» (ج ٢ ص ٦٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وفي «السنن الكبرى» (ج ١٠ ص ١١٦)، وفي «المدخل» (ص ٧٥)، وفي «دلائل النبوة» (ج ٦ ص ٥٤٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (ج ٢ ص ١٤٢)، وفي «معرفة الصحابة» (ج ٣ ص ١٧٢٢)، وفي «الحلية» (ج ٢ ص ١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ٨ ص ٣٦٨)، وفي «تلخيص المشابه» (ج ١ ص ٣٨٠)، وفي «تالي التلخيص» (١٦٠)، وفي «الفقيه والمتفقه» (ج ٢ ص ٣٢١)، وفي «الموضح» (ج ١ ص ٣٢١)، والتعلبي في «الكشف والبيان» (ج ٥

ص ٣٠١)، وأبو عليّ المدائنيّ في «فوائده» (ص ١٥٠)، وابنُ الجعدِ في «المُسندِ» (ج ٢ ص ٩٦٢)، والذهبيّ في «تذكرة الحُفّاظ» (ج ٢ ص ٧٥٢)، وفي «مِيزانِ الاعتدالِ» (ج ٢ ص ٣٠٦)، وفي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٣٣٠)، وفي «السَّيْرِ» (ج ١١ ص ١٤٤)، وزهير بنُ حربٍ في «العِلْمِ» (ص ٢٩)، والأجريّ في «أَخلاقِ العُلَمَاءِ» (ص ٥١)، وفي «فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ» (٥٧)، والطبرانيّ في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٦٥)، وابنُ المُبَارِكِ في «الزُّهْدِ» (ص ٢٨١)، وفي «المُسندِ» (ص ١٥)، والطحاويّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج ١ ص ١٢٧)، والأصبهانيّ في «التَّرغِيبِ» (ج ٣ ص ٩٨)، وابنُ تَيْمِيَّةَ في «الأَرْبَعِينَ» (١٥٦)، وابنُ حَجَرٍ في «مُوافَقَةِ الحُبْرِ الحَبْرَ» (ج ٢ ص ٤٤٦)، والخليليّ في «الإرْشَادِ» (ج ١ ص ٣٠٣)، و(ج ٢ ص ٥١٧)، وابنُ خَلَّادٍ في «عَوَالِي ابنِ أَبِي أُسَامَةَ» (ص ٥٥)، وابنُ هَزَارْمَرْدِ الصَّرِيفِينِيّ في «مَجْلِسِ مَنْ أَمَالِيهِ» (ق / ٣ / ط)، والابنوسيّ في «مَشِيخَتِهِ» (٣٧)، وابنُ الصَّلَاحِ في «المَجْلِسِ الثَّالِثِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ص ٦٨)، والطائيّ في «الأَرْبَعِينَ فِي إرْشَادِ السَّائِرِينَ» (ص ١٥٧)، ومُحَمَّدُ بنُ طَاهِرٍ في «الحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٩)، والدائنيّ في «الفِتَنِ» (ج ٣ ص ٥٨٧)، وأبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ في «مَجْلِسِ مَنْ حَدِيثِهِ» (ق / ٢ / ط)، والحاكمُ في «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١ ص ٩٤)، وابنُ أَبِي سَعْدٍ في «الأَرْبَعِينَ» (ص ١٢٥)، والحماميّ في «حَدِيثِهِ» (ص ٨٥)، وفي «الفَوَائِدِ» (ص ١٢٦)، والبيانيّ في «مَشِيخَتِهِ» (ص ٣٦)، والتَّاجُ السُّبُكِيُّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٣٥٨)، وفي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٣)، والأبهرِيُّ في «حَدِيثِهِ» (ص ٤١)، والدَيْلَمِيُّ في «الفِرْدَوْسِ» (ج ١ ص ١٦٥)، والمُخَلَّصُ في «المُخَلِّصِيَّاتِ»

(ج ٢ ص ٢١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١١٧)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأَ» (ص ٥٧٨)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١١١)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمُوْطَأَ» (ص ٦١٥)، وَابْنُ سَمْعُونٍ فِي «الْأَمْالِي» (ص ٢٨١)، وَالْجَوْزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (١٠٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٢٢)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبِ» (ج ٣ ص ١٣٧٣)، وَالْجَهْصَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكِ» (ص ٢١)، وَالصُّورِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (ص ٣٥٨)، وَابْنُ الْمُسْلِمَةِ فِي «الْأَمْالِي» (ص ١٩١)، وَابْنُ الْبَطْرِ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٣١٣)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٢٤)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْالِي» (ج ١ ص ٤٠)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «أَمْالِيهِ» (٣٦٩)، وَالْأَزْدِيُّ فِي «الْأَوْهَامِ» (ص ٥٥)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٠)، وَالْإِسْكَندَرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٤٩١)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٩٠٩)، وَدَانِيَالُ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/ ٨٥ / ط)، وَابْنُ أَخِي مِيمِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٦٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١ ص ٣٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١٧٧)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٢)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ٢٠١)، وَابْنُ الْمُظْفَرِ فِي «عَرَائِبِ مَالِكِ» (ص ١٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَيْسَى فِي «اللِّطَائِفِ» (ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٥٤)، وَابْنُ جَمِيعٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٥٦)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ» (ج ٣ ص ١٣٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتَيَّا» (ص ١١٠)، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ص ٣٨)، وَالْعَلَّائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ٤٥١)، وَابْنُ اللَّتِّي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٤٣٧)، وَالْقَاضِي الشَّرِيفُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ١٣ / ط)، وَنَصْرُ الْمُقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٥)، وَابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَسَانِيدِ

المشايخ العشرين» (ص ١٩٧)، والسلفي في «المشيخة البغداديّة» (ج ١ ص ٢٧٤)، وفي (ق/٥٨/ط)، وأبو القاسم الدمشقي في «الفوائد» (ص ٤٢)، وابن مردويه في «المنتقى» (ص ٢٤١)، والفريفي في «زوائده على صحيح البخاري» (ج ١ ص ١٩٤)، وابن رشيقي في «جزئه» (ص ٥٦)، وابن نقطة في «تكملة الإكمال» (ج ٢ ص ٣٧٦)، والدبيشي في «ذيل تاريخ مدينة السلام» (ج ٤ ص ١٠٩)، وعبد الغني المقدسي في «العلم» (ص ٨٤)، والعصمي في «جزئه» (ص ١٢٥)، وابن طولون في «الفهرست الأوسط» (ج ٣ ص ٣٧٦)، و(ج ٥ ص ٦٥) من طريق عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٧٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٣٢٢)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص ٢١٠)، وابن عدي في «الكامل» (ج ٥ ص ١٩٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٨١) من طريق ابن عمرو به. وأخرجه النقاش في «الفوائد العراقيين» (ص ٧٠)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص ١٩٣) من طريق عبد الغفار بن الحسن عن سفيان الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو به.

قلت: وإسناده فيه عبد الغفار بن الحسن وفيه كلام، لكنه توبع.

(٧) وعن عمرو بن قيس الكندي، قال: سمعت: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: (من أشرط الساعة أن يظهر القول، ويخزن العمل، ويرتفع

الأشْرَارُ، وَيُوضَعُ الْأَخْيَارُ، وَتُقْرَأُ الْمَثَانِي ^(١) عَلَيْهِمْ، فَلَا يُعَيَّبُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمَثَانِي؟ قَالَ: كُلُّ كِتَابٍ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ. يَعْنِي: كُتِبَ الْمُخَالَفِينَ فِي الدِّينِ.

حديث صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١٦٥)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٢٤٣)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ١٤٨)، وَالدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج ٤ ص ٧٩٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٤١٥)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٦٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٥٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٩٣)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٢٨١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا؛ لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦

ص ٧٧٥): (هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوتِهِ ﷺ، فَقَدْ تَحَقَّقَ كُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْأَنْبَاءِ، وَبِخَاصَّةٍ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِ(الْمَثْنَاةِ) وَهِيَ كُلُّ مَا كُتِبَ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ؛ كَمَا فَسَّرَهُ

(١) قلتُ: وَتُقْرَأُ كُتِبَ رِبْعِ الْمَثْنَاةِ عَلَى رُؤُوسِ «الرَّبِيعِيَّةِ»، وَلَا يُعَيَّبُهَا أَحَدٌ مِنَ الرَّبِيعِيِّينَ!، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يُغَيِّرُهَا، بَلْ هَذِهِ الْكُتُبُ الْمَثْنَاةُ تُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، وَهَذِهِ الْكُتُبُ الْمُخَالَفَةُ لِلشَّرْعِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ!؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

الرَّوَايُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلْفِيَّةِ، فَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِ(الْمُثَنَاءِ) الْكُتُبَ الْمَذْهَبِيَّةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى الْمُقْلِدِينَ - وَعَلَى الْحِزْبِيِّينَ - الَّتِي صَرَفْتَهُمْ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدُ الْيَوْمِ مَعَ الْأَسْفِ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُتَمَذِّهِينَ، وَفِيهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الدَّكَاتِرَةِ، وَالْمُتَخَرِّجِينَ مِنْ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا يَتَدَيَّنُونَ بِالْتَّمَذُّهِ، وَيُوجِبُونَهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ!.. فَقَدْ جَعَلُوا الْمَذْهَبَ أَصْلًا، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ تَبَعًا، فَذَلِكَ هُوَ (الْمُثَنَاءُ) دُونَ مَا شَكَّ، أَوْ رَيْبٍ. اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَقْصُودُ بِ(الْمَثَانِي، أَوْ الْمُثَنَاءِ) الْكُتُبَ الْحِزْبِيَّةَ الْفِكْرِيَّةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى الْحِزْبِيِّينَ الَّتِي صَرَفْتَهُمْ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا هُوَ مُشَاهِدُ الْيَوْمِ... فَقَدْ جَعَلُوا الْحِزْبَ، أَوْ الْجَمْعِيَّةَ أَصْلًا، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ تَبَعًا... فَهِيَ كُتُبٌ فِكْرِيَّةٌ مُضَلَّةٌ سِيَاسِيَّةٌ.

٨) وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ أَنَّهُ يُقَالُ: لَا تُمَكِّنْ رَجُلًا زَائِعُ الْقَلْبِ مِنْ أَدْنِكَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذكره الباجي في «المُنْتَقَى» (ج ٤ ص ٢٧٤)، والشَّاطِبِيُّ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ١

(٩) وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لِرَجُلٍ؛ يَا هَذَا مَا تَلَاَعَبْتَ بِهِ فَلَا تَلْعَبَنَّ

بِدِينِكَ!)^(١).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْغَضَائِرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٥٣٨)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٢٩٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: وَهَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءُ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ بضعفهم في العلم والدين، فَإِنَّهُمْ بِلَا حَيَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ خَلْقِهِ يَخْطُبُونَ فِي النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْمَشَائِخِ، وَهُمْ: أَبَعْدُ النَّاسِ مِنَ الْمَشِيخَةِ، بَلْ هُمْ أَجْهَلُ النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الْجَهْلِ الْمَرْكَبِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١٠) فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥١٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ»

(ص ٢٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢

ص ١٤٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢١ و ١٢٢) وَ(ج ٥ ص ٢٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٩٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٤٣)، وَفِي

(١) قلتُ: وَهَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءُ يَلْعَبُونَ فِي الدِّينِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

«الآداب» (ص ١٣٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّف» (ج ٨ ص ٣٣٦)، والِدَارِمِيُّ فِي
«الرَّدَّ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ١٧٣)، وابنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٥٤٦)، وفي
«مَشِيخَتِهِ» (ص ٨٦)، وفي «جَامِعِ الْمَسَانِيد» (ج ٦ ص ١٢٢)، والطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ
الْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٩)، وابنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٦٤)، وابنُ الْأَبَّارِ فِي
«الْمُعْجَم» (ص ١٤٨ و ١٤٩)، والطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٨٦)، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٧٣)، وابنُ فَاخِرٍ فِي «مَجْلِسِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ص ٤٨٢)،
وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٠٠)، وفي «الْمَشِيخَةِ الصُّغْرَى»
(ص ٢٤)، والقَاسِمُ الثَّقَفِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٢٢٠)، وَأَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ فِي
«الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّة» (ص ٤٩)، والغَطْرِيْفِيُّ فِي «جُرْتِهِ» (ص ١٢٢)، وتَمَامٌ فِي «الْفَوَائِدِ»
(١٠٨٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢/ ق/ ٧٤٢ / ط)، وَنَجْمُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ فِي
«عُلَمَاءِ سَمَرْقَنْد» (ص ٢٩٨)، وابنُ النُّقُورِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٧٩)، وابنُ نَجِيدِ
السُّلَمِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٠٠٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٣٧٠)، و(ج ٨
ص ١٢٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج ١٠ ص ٣٠٤ و ٣٥٦)، و(ج ٦
ص ١١٤ و ١١٥)، و(ج ٣ ص ١٠٠)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ص ١٨)،
وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٣ ص ١٧٣)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٣٩٥)،
وَالنَّعَالُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٩٣)، وَصَدْرُ الدِّينِ الْبَكْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ»
(ص ٩٧)، وَأَبُو نَصْرِ الْبِقَالِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٤٥)، وابنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣
ص ١٨٤٤)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص ١٨٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ
السَّارِي» (ج ٧ ص ٤٩٥)، وابنُ عَسَاكِرِ فِي «تَارِيخِ دِمَشْق» (ج ٤٠ ص ٥٠٨ و ٥٠٩)

و(ج ٤٦ ص ٣٠١) و(ج ٦٤ ص ٦٣)، وفي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٧٩)،
وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ٢ ص ١٩٦)، وَالسَّمَّانُ فِي «مَشِيخَتِهِ» كَمَا فِي «التَّدْوِينِ فِي
أَخْبَارِ قَزْوِينَ» لِلرَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٤٦٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (ج ٢
ص ١٨٧ و ١٨٨)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «التَّوَابِينِ» (ص ٢٣٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»
(ج ٦ ص ٢١٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٣)، وَفِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ»
(ص ٥٧)، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٦٢٩ و ٦٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٦٨ و ٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٦٤)، وَفِي
«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢
ص ٩٩)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٢٥٩) و(ج ١٦ ص ١٠٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ»
(ص ١٢٢)، وَفِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٤ ص ٢٣٥)، وَابْنُ قُرَّاجَانَ فِي
«مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٣٤٣ و ٣٥٧ و ٣٩٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ»
(ج ٢ ص ٥٦١)، وَابْنُ طُولُونَ فِي «الْفَهْرَسْتِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، وَالْأَسْكَدَارِيُّ
فِي «طَبَقَاتِ الْمُجَلِّجَاتِ» (ق/ ٤٧/ ط)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ص ١٩٩
و ٢٠٠)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (٧٠)، وَ(٧١)، وَالْعَبْدَرِيُّ فِي
«رِحْلَتِهِ» (ص ١١٠)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْإِخْمِيمِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَّقَاةِ» (ق/ ٢/ ط)،
وَالْكَلابَازِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ص ٢٦٧)، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ
الْغَافِلِينَ» (ص ٢٢٣)، وَمُحَمَّدُ عَابِدٌ فِي «حِصْرِ الشَّارِدِ» (ج ٢ ص ٦٦٣)، وَالْقَطِيعِيُّ^(١)

(١) وَعَزَاهُ لِلْقَطِيعِيِّ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١١ ص ٢٦٨).

في «زوائد المُسند» (ج ٥ ص ٦٧٣)، وابنُ الدُّبَيْيِّ في «ذيلِ تاريخِ بَغْدَادِ» (ج ٢ ص ٢٥٧ و ٣٧٢)، و(ج ٣ ص ٣٤٢ و ٥١١)، وابنُ نُقْطَةَ في «مَعْرِفَةَ رُوَاةِ السُّنَنِ» (ص ٦٠٤)، و«عَبْدُ الْحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ في «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٦)، وأَبُو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٣١)، وفي «حَدِيثِهِ» (ص ١٤٦)، والخُلْدِيُّ في «الفَوَائِدِ» (ص ١٧٧)، وأَبُو زَكَرِيَّا ابنُ نَصْرِ في «مَجْلِسَيْنِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق / ٩ / ط)، والفِهْرِيُّ في «اسْتِزْالِ السَّكِينَةِ» (ص ٥٥)، والأَيُّوبِيُّ في «المَنَاهِلِ» (ص ١٩٦)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١١ ص ٤٠٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَن مَنصُورِ بنِ مُعْتَمِرٍ عَن رَبِيعِ بنِ حِرَاشٍ عَن أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ هَذَا مَأْثُورٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ النَّاسَ تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَتَوَارَثُوهُ عَنْهُمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ جَاءَتْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. ^(١)

إِذَا الْحَيَاءُ مِمَّا أَثَرَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، وَتَدَاوَلَهُ النَّاسُ وَتَوَارَثُوهُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

وَعَزَّوهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» فَهُوَ خَطَأً.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٤٩٧) و«شرح الأربعين النووية» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص ٢٠٦).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَمَا اتَّفَقَهُمْ إِلَّا لِفَضْلِ الْحَيَاءِ، وَذَمِّ فَاقِدِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»؛ هُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، أَوْ هُوَ لِلتَّهْدِيدِ، وَالْوَعِيدِ؛ أَيْ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِيكَ، أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ^(١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٢١٩٨): (مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (النَّبِيُّ الْأُولَى)؛ أَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ مَمْدُوحًا عَلَى أَلْسِنِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ وَمَأْمُورًا بِهِ، لَمْ يُنْسَخْ فِيهَا نُسْخٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَالْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ فِيهِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)؛ فَإِنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ أَمْرٍ وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ. يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ يَمْنَعُكَ مِنَ الْقَبِيحِ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ، يُرِيدُ مَا تَأْمُرُكَ بِهِ النَّفْسُ وَتَحْمِلُكَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا تُحَمَدُ عَاقِبَتُهُ، وَحَقِيقَتُهُ: مَنْ لَمْ يَسْتَحِ صَنَعَ مَا شَاءَ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥٢٣) بَابُ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٤٩٨) و«معالم السنن» للخطابي (ج ٧ ص ١٧٢)، و«أعلام الحديث» له (ج ٣ ص ٢١٩٨)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ٩ ص ٢٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (ج ١٣ ص ١٢٠)، و«الكواكب الدراري» للكزماي (ج ٢١ ص ٢٣٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ٧ ص ٤٩٦)، و«تخفة الباري» للأصاري (ج ٦ ص ١٠٢)، و«مرقاة الصعود» للسبوطي (ج ٥ ص ١٧٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

قُلْتُ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيكَ حَيَاءٌ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(١)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمته: (الْحِكْمَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ دُونَ الْخَبَرِ فِي الْحَدِيثِ:

أَنَّ الَّذِي يَكْفُفُ الْإِنْسَانَ عَنْ مُوَاقَعَةِ الشَّرِّ هُوَ الْحَيَاءُ، فَإِذَا تَرَكَهُ صَارَ كَالْمَأْمُورِ طَبْعًا بِإِزْتِكَابِ كُلِّ شَرٍّ).^(٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»

(ص ٢١٠): (وَالْحَيَاءُ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ ﷻ. وَالثَّانِي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ

بِحَقِّ الْمَخْلُوقِ. أَمَّا الْحَيَاءُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ ﷻ فَيَجِبُ أَنْ تَسْتَحِيَ مِنَ اللَّهِ ﷻ أَنْ

يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، وَأَنْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ، وَأَمَّا الْحَيَاءُ مِنَ الْمَخْلُوقِ فَأَنْ تَكْفُفَ عَنْ

كُلِّ مَا يُخَالَفُ الْمُرُوءَةَ، وَالْأَخْلَاقَ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ» (ص ٤٩٧): (وَقَوْلُهُ ﷻ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ

فَاَصْنَعْ مَا شِئْتَ»؛ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ،

وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الدَّمِّ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُمْ طَرِيقَانِ:

(١) انظر: «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» لَشَيْخُنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْعُثَيْمِينَ (ص ٢٠٧).

(٢) قُلْتُ: فَلَمَّا تَرَكَ الْخَطَّابِيُّ الْحَيَاءَ اِزْتَكَبَ الشُّرُورَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٣) انظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٦ ص ٥٢٣).

أَحَدَهُمَا: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيَاءً، فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّهُ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ، صَنَعَ مَا شَاءَ، فَإِنَّ الْمَنَاعَ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ، انْهَمَكَ فِي كُلِّ فَحْشَاءٍ، وَمُنْكَرٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ): أَنَّهُ أَمْرٌ بِفِعْلِ مَا يَشَاءُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: إِذَا كَانَ الَّذِي تُرِيدُ فِعْلَهُ مِمَّا لَا يُسْتَحْيَا مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنَ اللَّهِ، وَلَا مِنَ النَّاسِ، لِكَوْنِهِ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ، أَوْ مِنْ جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، فَاصْنَعْ مِنْهُ حِينَئِذٍ مَا شِئْتَ). اهـ

وَقَوْلُهُ ﷺ: (النَّبُوءَةُ الْأُولَى)؛ أَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ ثَابِتًا، وَاسْتِعْمَالُهُ وَاجِبًا مُنْذُ زَمَانِ النَّبُوءَةِ الْأُولَى، وَأَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ نَدَبَ إِلَى الْحَيَاءِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ فِيهَا نَسْخٌ مِنْ شَرَائِعِهِمْ، وَلَمْ يُبَدَّلْ فِيهَا بَدَلٌ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ عَلِمَ صَوَابُهُ، وَبَانَ فَضْلُهُ، وَاتَّفَقَتِ الْعُقُولُ عَلَى حُسْنِهِ، وَمَا كَانَ هَذَا صِفَتَهُ: لَمْ يُجِزْ عَلَيْهِ النَّسْخُ وَالتَّبْدِيلُ.^(١)

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (ج ٧ ص ١٧١ و ١٧٢)، و«شرح الأربعين» للنووي (ص ٩٥)، و«التعيين في شرح الأربعين» للطوفي (ص ١٦٨)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ٩ ص ٢٩٩)، و«عمدة القاري» للنعيني (ج ١٣ ص ١٢٠)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (ج ٢١

قلتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلْيَسْتَحِجِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَبِيحِ الْأُمُورِ^(١)... لِأَنَّ الْحَيَاءَ مَانِعٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ كَالْكَذِبِ وَغَيْرِهِ.

قلتُ: وَالشَّرَائِعُ السَّابِقَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ جَاءَتْ بِالْفَضِيلَةِ، وَنَهَتْ عَنِ الرَّذِيلَةِ... فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَيَاءِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحِطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(ص ٢٣٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ٧ ص ٤٩٦)، و«تحفة الباري» للأصاري (ج ٦ ص ١٠٢)، و«مرقاة الصعود» للسُّيوطي (ج ٥ ص ١٧٧).

(١) والخَطِيبُ بَعْشَهُ لِلنَّاسِ وَكَذِبَهُ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ فَقَدَ الْحَيَاءَ؛ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (ص ٩٤): (إِذَا تَرَكَ الْمَرْءُ الْحَيَاءَ فَلَا تَنْتَظِرُونَ مِنْهُ خَيْرًا). اهـ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
(١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ بئسَ خَطِيبُ الجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ شَرُّ في الدِّينِ.....	٥
(٢)	المُقَدِّمَةُ.....	٧
(٣)	المَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ مِنَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ هُوَ تَبْيِينُ أُصُولِ الإِسْلَامِ.....	٨
(٤)	ذِكْرُ تَبْيِينِ جَهْلِ الخُطَبَاءِ في البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ.....	١٠
(٥)	تَحْذِيرُ الشَّرْعِ مِنَ خُطَبَاءِ المُنَابِرِ.....	١١
(٦)	الخُطَبَاءُ أَهْلُ مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ وَخِيَانَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ.....	١٦
(٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْذِيرِ الشَّارِعِ مِنَ الخُطَبَاءِ الجُهَالِ في هَذَا العَصْرِ، وَمَا تَرْتَّبَ لَهُمْ مِنَ الخِذْلَانِ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالوَعِيدِ الشَّدِيدِ بالعَذَابِ بالنَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَنَّ صُعُودَ هَؤُلَاءِ عَلَى المُنْبَرِ وَوَعظُهُمُ النَّاسَ عَلامَةً مِنَ عَلامَاتِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ لِتَدْخُلِهِمْ في الدِّينِ بغيرِ عِلْمٍ وَبصِيرَةٍ في الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلمَا أَحْدَثُوا مِنَ الفُوضَى في الخُطَابَةِ أَيَّامِ الجُمُعِ عَن طَرِيقِ أَحْزَابِهِمْ.....	١٩
(٨)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ خُطَبِ الخُطَبَاءِ مِنَ وَصِي الشَّيْطَانِ لَهُمْ.....	٢٠
(٩)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ خُطَبِ الخُطَبَاءِ تُشْبِهُ السَّحْرَ الخَبِيثَ.....	٢٠
(١٠)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْغِضُ هَؤُلَاءِ الخُطَبَاءِ الجَهْلَةَ، لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ في دِينِهِ بغيرِ عِلْمٍ.....	٢٢
(١١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الخُطَبَاءِ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ في الإِسْلَامِ سَبَّهَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْبَقَرِ الَّتِي لَا تَفْهَمُ.....	٢٥ و ٢٢
(١٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الخَطِيبِ الجَاهِلِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ في الدِّينِ بغيرِ عِلْمٍ، وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ، وَأَنَّهُ ﷺ حَذَرَهُ أَنْ لَا يَخْطُبَ وَلَا يَصْعَدَ المُنْبَرِ لِيَخْطُبَ بالنَّاسِ، وَلَيْسَ أَهْلٌ لِلخُطَابَةِ.....	٢٦
(١٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ في البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.....	٣٠

- ٣٢ (١٤) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءَ الْجَهْلَةَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّ سَوْفَ تُقْرَضُ أَلْسِنَتُهُمْ بِمَقَارِضَ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ نَارٍ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ خَطَبُوا النَّاسَ بِجَهْلٍ فِي الدِّينِ وَخَدَعُوهُمْ، وَمَكَّرُوا بِهِمْ وَخَانُوهُمْ وَيَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ وَأَنَّهُمْ مَسَكُوا الْمَنَابِرَ مِنْ أَجْلِ جَمْعِيَّاتِهِمِ الضَّالَّةِ وَمِنْ أَجْلِ السَّيْطَرَةِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَأَحْدَثُوا الْفَوْضَى فِي الْخُطَابَةِ أَيَّامِ الْجَمْعِ.....
- ٣٩ (١٥) ذَكَرُ الدَّلِيلِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءَ مِنْ خُطَبَاءِ السُّوءِ وَمِنْ رُؤُوسِ الْعِصَابَاتِ الْمُتَّوَجِدَةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.....
- ٤٤ (١٦) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كُتُبَ الْخُطَبَاءِ مِنَ الْكُتُبِ الْبِدْعِيَّةِ لِأَنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَى السُّنَّةِ.....
- ٤٥ (١٧) تَحْذِيرُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الْجَهْلَةِ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الرِّيَغِ فِي الدِّينِ.....
- ٤٦ (١٨) هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءُ يَلْعَبُونَ عَلَى عُقُولِ الْعَامَّةِ الرَّعَاعِ.....
- ٤٦ (١٩) هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءُ فَقَدُوا الْحَيَاءَ فَلَا تَنْظُرُوا مِنْهُمْ خَيْرًا.....
- ٤٩ (٢٠) فَائِدَةٌ أَثْرِيَّةٌ فِي الْحَيَاءِ.....

بِسْمِ الْخَطِيْبَانِثِ قُرْمَانَا



دراسة الأئمة مهجبة علمية في كشف حقيقة علماء الشاهان في الإسلام، وما أتوا به من فساد عريض في القول والعمل في المسلمين، قدم لهم الله تعالى على أيديهم حياء، ولا تقوا بالإسلام زينة، وما أتوا يسعون في قلب نظم المسلمين، ويأفكون كلمة المسلمين في تدهورهم، ويشتكون المؤمنين في دنهم، ويسعون في الأرض مفسدين.



تأليف

ضياء الدين المصطفى

مؤيد الدين محمد باقر المصطفى

مركز المدونة

